

القانون الجنائي والعدالة في القانون الدولي

(Criminal Law and Justice in International Law)

1- ما هو القانون الدولي والعدالة؟

يتعلق القانون الجنائي بتشريعات تحدد أشكال السلوك الخطأ والأكثر خطورة التي تستدعي انزال عقوبات مثل الغرامات والسجن. ويستخدم القانون الجنائي التهديد بالعقوبة لحماية الافراد والمجتمع من التعرض للأذى. ولكن هذا يجب أن يتم بطريقة تسمح لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة أن يحصل على فرصة عادلة لاثبات براءته/ها. ويوجد نظام العدالة الجنائية، الذي يشمل الشرطة والنائب العام والمحاكم والسجون، من أجل تحقيق إجراءات المقاضاة في الجرائم وانزال العقاب على الجناة. ويجب ان يتولى نظام العدالة الجنائية ايضا مهمة حماية الابرياء أو الأقل جرما من الاحتجاز التعسفي و/ أو المحاكمة والعقوبة غير العادلة.

2- ماهي المعاهدات الدولية ذات الصلة التي يعترف السودان بها؟

إن المعاهدات الدولية هي اتفاقيات بين دولتين أو أكثر، والدولة التي تصير طرفا في معاهدة تلزم نفسها بممارسة الحقوق والالتزامات المتضمنة في تلك المعاهدة. وقد صادق السودان على عدد من المعاهدات الدولية، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. وتعترف المعاهدتان بالمعايير الرئيسية للقانون الجنائي، وهذا يتضمن حظر التعذيب وافتراس براءة المتهم وحقوق المتهمين والحق في محاكمة عادلة. وهناك ايضا معاهدات أخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة. وهي معاهدات تتعامل في موضوعات ذات صلة بالعدالة الخاصة بالاحداث غير البالغين مثل موضوع السن التي يجب ان يبلغها الطفل كي يخضع للمقاضاة. وقد وقع السودان على نظام روما الاساسي للمحاكمة الجنائية الدولية، لكنه لم يصادق عليه، مما يعني انه غير ملزم به. ولكن نظام روما الاساسي يمثل معاهدة حظيت بالمصادقة على نطاق واسع، وهو يعرف الجرائم الدولية والمسئولية الجنائية في مثل هذه الجرائم. ويحتوي نظام روما الاساسي على عدد من المبادئ والاجراءات الهامة. وقد ساعد نظام روما الاساسي في تطوير القانون الجنائي الدولي.

3- ماهي الهيئات الدولية التي تعمل في هذا المجال؟

تعتبر لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان هيئة خبراء مستقلين تتخذ من مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها. وتقوم اللجنة، على سبيل المثال، بمراقبة التقارير التي ترسلها حكومة السودان. وقد أوصت بأن يقوم السودان باجراء عدة تغييرات. وهذا يتعلق بالمعاملة الانسانية للمحتجزين والمحاكمات العادلة بالاضافة الى التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي يرتكبها المسؤولون. تعتبر المفوضية الافريقية لحقوق الانسان هيئة مفوضين تتولى مهمة تعزيز حقوق الانسان في أفريقيا. وتراقب المفوضية تقارير الدول وترسل البعثات لتقصي انتهاكات حقوق الانسان ولمناقشة الموضوعات الخاصة بحقوق الانسان. ويمكن للافراد والمجموعات التي تزعم بأن حقوقها قد انتهكت أن تتقدم بقضاياها للمفوضية الافريقية بعد أن تفشل محاولاتها لنيل انتصاف من السلطات او المحاكم السودانية. وقد قضت

المفوضية الافريقية في عدة قضايا تتعلق بالجريمة والعقاب في السودان. فمثلا وجدت المفوضية ان جلد طلاب في جُنح تتصل بالنظام العام تنتهك حقوقهم الانسانية. هناك ايضا عدد من المقررين الخاصين للامم المتحدة والمقررين الخاصين الافريقيين على اتصال بحكومات مثل حكومة السودان للتأكد من أنها تحافظ على حقوق تتعلق بأفراد ومجموعات وتعمل بعثة الامم المتحدة في السودان أيضا على حماية حقوق الانسان، وقد تزور بعض السجون للتأكد من أن المحتجزين لا يتعرضون الى معاملة سيئة، كما تراقب محاكمات لمعرفة ما اذا كانت عادلة.

4- ماهي المبادئ الاساسية للقانون الجنائي والعدالة؟

إن الهدف من القانون الجنائي والعدالة هو ضمان أن يوفي القانون الجنائي بمهمته ويحمي الافراد من المحاكمات والعقوبات غير العادلة. وقد تم تطوير هذه المبادئ على امتداد فترة زمنية في عدد من البلدان والانظمة القانونية حول العالم. وهي الآن تنعكس في معاهدات دولية لحقوق الانسان وفي غيرها من الوثائق التي تتعامل مع العدالة الجنائية الدولية.

5- ماذا يعني مبدأ القانونية؟

مبدأ القانونية يعني ان القوانين الجنائية يجب ان تكون واضحة. ويجب ان يكون الفرد قادرا على معرفة ما هو مشروع وما هو غير مشروع. وقد يكون مشروعاً معاقبة شخص يرتكب فعلاً يعرف انه غير مشروع في ذلك الوقت، كالسرقة مثلاً. ولكن ليس من العدل معاقبة شخص على شيء لا يعرف انه محظور. فمثلاً قد لا يكون القانون واضحاً او ان الجريمة قد استحدثت مؤخراً فقط، كالجرائم التي ترتكب ضد النظام العام. تعترف وثيقة الحقوق في الدستور السوداني الانتقالي بأنه "لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه" (المادة 34 (4)) والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو الجرائم الدولية الخطيرة، كجريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية. ويجب ان تكون هناك عقوبات على هذه الجرائم بموجب القانون الدولي الملزم للسودان. وقد تم مؤخراً تعديل القانون الجنائي السوداني وصارت بعض هذه الجرائم الدولية متضمنة في القوانين السودانية.

6- ماذا يعني مبدأ افتراض البراءة؟

يمنح القانون الجنائي الدولة سلطات ضخمة، مثل مصادرة حرية الاشخاص. واذا سمح للدولة باستخدام هذه السلطات بحرية فمن المرجح ان العديد من الأبرياء سيتعرضون للمحاكمة والعقاب على شيء لم يرتكبه. ان افتراض البراءة هو مبدأ تعترف به وثيقة الحقوق في دستور السودان الوطني الانتقالي: "المتهم بري حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون" (المادة 34 (1)) وهناك عدة قواعد تتأسس على افتراض البراءة: يجب على الادعاء ان يثبت دون أدنى احتمال للشك ان المتهم مذنب؛ للمشتبه/المتهم الحق في البقاء صامتاً؛ يجب الا يجبر المشتبه/المتهم بوسائل غير قانونية، مثل التعذيب، على الاعتراف او تقديم أدلة؛ ويجب ان يتوفر حق الدفاع للمتهم/المشتبه.

7- ماهي الحقوق التي تتعلق بالاعتقال والاحتجاز؟

ان الحق في الحرية والمحاكمة العادلة يحمي الفرد من الاعتقال والاحتجاز التعسفي وغير الضروري. وهذا أمر تعترف به وثيقة الحقوق : "لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون" (المادة 29)، و "يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويُبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة ضده" (المادة 34 (2)) ويتطلب القانون الدولي أيضاً، رغم عدم اعتراف وثيقة الحقوق صراحة، ان يمثل بشكل عاجل، اي شخص يعتقل، امام محكمة أو سلطات قضائية. وللمعتقل/المعتقلة الحق في الطعن في شرعية الاعتقال بشكل منتظم. ويجب ان يحاكم المحتجزين خلال فترة زمنية معقولة او يطلق سراحهم بكفالة مالية.

8- ما هي الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة؟

يجب على اي شخص يشتبه او يتهم بارتكاب جريمة ان يكون قادرا على الدفاع عن نفسه حين يواجه بمقاضاة او محكمة. والسلطات لا تعترف بما اذا كان اي شخص مذنباً بالفعل في ارتكاب جريمة. لذلك فان من الضروري ان يحمي القانون حقوق الاشخاص بقدر الامكان ويمنحهم الفرصة في الدفاع عن أنفسهم ضد اتهامات لا اساس لها . تكون المحاكمة عادلة اذا كانت الجلسة علنية والمحكمة مستقلة والمتهم يملك الحق في الدفاع عن نفسه/ها. وتعتبر المحاكمة العادلة حقا اساسيا لحكم القانون- يجب الا يصدر حكم في اي شخص، دع عنك ان يدان، في جريمة لم يرتكبها. وكما تنص وثيقة الحقوق فانه : "يكون لأي شخص، تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون " (المادة 34 (3)) وفوق ذلك فانه " يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تُهمة جنائية، وينظم القانون المحاكمة الغيابية." (المادة 34 (5))، و " يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة." (المادة 34 (6))

9- ما هو الشكل الذي ينبغي ان تأخذه العقوبات؟

يجب الا يواجه الشخص عقوبة مفرطة حتى حين يعتبر مذنباً - وبكلمات أخرى، يجب ان تناسب العقوبة الجريمة، وهذه القاعدة يقصد بها منع انزال عقوبات مفرطة، مقارنة بالجريمة، او غير انسانية بشكل متأصل. وهذا المبدأ معترف به في الانظمة القانونية على امتداد العالم. وكقاعدة عامة فانه لا يجب معاقبة اي أحد على نفس الجريمة مرتين. ويجب ان تعكس اي عقوبة خطورة الجريمة، بمعنى انها يجب الا تكون شديدة للغاية او خفيفة للغاية. ويجب الا تكون العقوبات قاسية، مثل العقوبات البدنية. وحينما تفرض عقوبة الاعدام بشكل استثنائي فيجب ان تطبق فقط في أكثر الجرائم خطورة بعد محاكمة عادلة. ويجب ايضا الا تطبق على اي شخص يكون تحت سن الـ 18 عاما عند ارتكاب الجريمة. وقد اشير الى هذه المعايير الدولية في وثيقة الحقوق السودانية (المادة 27 (3)) . وهناك خطوات قوية في القانون الدولي لالغاء عقوبة الاعدام تماما.

10- هل يمكن الغاء اي من هذه الحقوق خلال اوقات طوارئ؟

تمنح قوانين الطوارئ السلطات الحاكمة سلطات استثنائية لمجابهة التهديدات التي تتعرض لها البلاد. وقد تكون هناك حالات طوارئ حقيقية، مثل حالة حرب، لكن كثيرا ما تستخدم السلطات قوانين الطوارئ لاعتقال واحتجاز افراد دون سبب وجيه او تقييد الحقوق الديمقراطية. وعندما يكون من الضروري بشكل مطلق فرض حالة طوارئ فان الدولة قد تنتهك الحقوق الاساسية مثل حق التحرر من التعذيب. وأي خطوة اخرى تتخذ، مثل الحظر الكامل للتظاهرات، يجب ان يتطلبها الوضع بشكل متشدد. ويعترف الدستور الوطني الانتقالي ببعض هذه المبادئ في المادة 211، والتي يمكن بمقتضاها لرئيس الجمهورية وموافقة نائبه الأول "تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو حق النقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة".

11- هل القوانين السودانية المتعلقة بتعزيز عملية القانون والعدالة الجنائية متسقة مع المعايير الدولية؟

تعترف وثيقة الحقوق في الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 بحقوق الانسان الدولية كجزء من القوانين السودانية. ولكن قوانين عديدة، مثل قانون الاجراءات الجنائية وقانون الامن الوطني، تمنح أجهزة تعزيز القانون سلطات واسعة بينما لا تحمي بشكل كامل حقوق اي شخص يحتك بها. فمثلا قد تعتقل او تحتجز أجهزة الامن شخصا لمدة شهر ولا يجد الشخص الفرصة لتقديم شكوى لقاض. وهذا يفتح الباب امام التعسف. ويصدق نفس الامر على العديد من قوانين الطوارئ.

12- ما هي الاجراءات التي يحتاج السودان لاتخاذها كي ينفذ مبادئ العدالة الجنائية؟

يجب على السودان ان يقوم باصلاح حقيقي لقوانينه الجنائية. وتعتبر المعايير والتجارب الدولية من الدول الاخرى موجهات مفيدة عند صياغة قوانين جديدة، والتي يجب ان تتم بمساعدة خبراء. وبالإضافة الى اصلاح القوانين فان على السودان ايضا ان يجري اصلاحات للوكالات المختصة بتعزيز حكم القانون. ومن المهم أن تكون هناك اجهزة مهنية ملتزمة بحكم القانون وان تحاسب هذه الاجهزة اذا ارتكبت خطأ.